او كفه بالكاف والهاء كما في بعض النسخ ان تم الثوب بعد وقوعه فان اخذه شفعة فلا ايضا والا بطل
او يكفه فلا احد الاخوذ وقد يتعاقبان انه لا يكره شريكان على اسر بتكاليف مختلفة وقد آلا انما اذا وقع
الدرهم الذي هو المقسوم بحيث ينتفع بجانبه كما اذا لم يلتقط بعد النقرة والا كره ذلك كما لو حضر رجل لم يحضر عند
النشر انتقد المتاع جواز اخذه كما في المحيط واعتبره ان ضل على نظر الدرهم حاله المالك حاضر طلب الرد بعض
او فرح او جرح طلب المالك حكما لان له قدرة الا فلا اخذه وان اعتد مكانا للمقتري فوقع فرفوه بعض كان
الثانية والاخيار به الاحكام مالكه ان له اذا ذكر بعض المتاع فه **فصل العرف** في الله الدفع وفي
الشرعية بيع الحق لمن الرضيكون بالاخذ ولو غير مضروب عرفه بانه ما يتعارفه الناس جنسا بجنس اي فضة بفضة
او ذهبا بذهب او جنسا بغير جنس ان فضة بذهب فذهبا بفضة او فوما وذهبا بذهب وفضة فيجوز مع العدد
الجنس مع زيادة فيه فيحتاج الحل الى العرف في قال الاصول في الموضعة اذا اعيدت فالثانية منه
الاولى والكره بالعكس فليس بكل ثانيا مع لو صح دفع ما في كل لان العاقد على الاخر وشرطه ان شرط جواز
العرف صحة بالمتبادر الى بعض المتاع اذا لم يوجد في مجلس العقد كالموجود وقت العقد وسائر الاشارة
الى عالم بعض المتاع من شرطه انه على الصحة والى كل منها اشارة محدد وكذلك كالى الدفعة التقابض
اشترى الحنطة قدر قفيز فقبض الخبيص قبل الافتراق بالبدل حتى لو طالب فوجد ما في مجلس العقد او اعطى عليها
او ذهبا فرجع اذا ما فقابضا صح وجوز الوزن اشترى دعوى الوزن لطيل اقتراق وعنه انه جعل
العرف كالتجويز فيطل بما هو اسل الاجل كالقيام على المجلس وعلى الشرط اما والرهن طلبن الا يكره يجوز خيار
الشرط بحذا خيار العيب والرؤية فان افترقا صح تقابضا وما جعل شرط جاز للبيع ولو تقابضا في
الصرف قبل التفرق انفسخ صحيحا كالمحلة ولم يكن ما هو شرط رابع من الشارع في الوزن اذا كانا من جنس واحد
اعتمادا على ما يسبق الربا على انه بعد الشرط الخصفة فلو بيع ذهب بحلي بزيادة ثم اجازا اذا علما تساويهما جاز
الا فلا ولو وان وقع التقابض من البعض من الرهن صح الكل وله من قبيل التقدم الكلي اشترى ذلك
المقبوض على الدين فيه فيما لم يقبض في مجلس الا فضة ظرف فرغ قبل الكل انه متساع وحده فان
الشيء ان وقع فضل الباع في البعض من المرهن صح وله فيما اتفاق الكل البعض المبيع حالكون البيع في
انما فضة والصواد في انما فضيل وقع والبعض صح بقدره وما لا فانه كالتهلك للتشتري عند ما تعدد
النقد لا خيار له لان الشركة قبل حيث انتقد صح وجود الثمانية ذكره يحصل النقود شعارها حال البعض
المتاع الى التقابض شرط بقاء العرف فلو فصل حكما جوز فتنى الى البيع هذا العقد عند الرهن لان الفساد في
البعض فانه تمكن صحة العقد سر الكل عنده حلافا لهما كما تقرر كما مالو كان شرط التقابض فانه يمكن ان يصلب
العقد اذ وعارض فيصح قطع فانه يشير الى كالتعليق في التقابض كما لو اشترى الكالتعليق الى الثمانية حكم لم يصح فعل
السيف والجام وغيرها الحلي الزيت يعني الذهب الفضة فالحلي اعم من الذهب والفضة الحلية الى الكل كالصبغ

Copyright Jagiellonian University

والتهاء من السيف بلا ضرر يعود الى البائع فيطلب السيف الحلية حصتها بقدر ما قبض وصار السيف كانها
وهذا اذا باع بثمن حصتها واكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف كان واذا كان مثلا او اقل لا
يدرى ان اقل واكثر لا يجوز الا في السيف والحلية شارة الى انه لو كان السيف قويا يمكن طلي بالذهب
والفضة جاز لم يطلقا لا يتربه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن اذا لم يكن وزنها حالا
ولا يخلص فلم يبق موزونا بحيث من الخلط كالخبط ويعرف القبض من قبض البائع المتن وان كان
اولا الى منها ان الحلية كلا او بعضا ثم ان قال الى الحد به وان لم يقبض حتى من المتن بطل في منها
الحلية لانه صرف فحده شرطه في التقبيض عبارة بصح البيع في السيف ثم بيع لانه شرطه انتقد بقوله
بطل ذكر في الدار وغيرها لكن من ما صح في بعض الصرف بالا فتراق قبل القبض والباطل في الباطل شيء
المقبوض لا ذوقه روايتان والا ظهر انها تنتقد فان لم يخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا
ان الحلية السيف فعدام شرطه ولا يخل انما شاء بالكلام الى عالم الاختام **كتاب الشفعة**
عقد البيع بما انها بعده على انه شرط فيه كهو وهو وسيرته تب لما كان البيع الاسلام هي لغة
فعلة بالضم بمعنى مفعول من هولهم كان الشفع وتر فشفعته اي اخرى حلقة زوجا فهي الفصل اسم
للملك المشفوع بملكه البيع منافعه وصولة الفقها بالمنتفع الدار التي يشفع بها الشرق فيه
بالشفعة كالمنوب وشرعا تملك العقار دون المنقول كالبيع والبناء فانه من منقول لم يجب الشفعة
الا تبعية العقار كالدار والكرم والرحا والبئر وغيرها وما سواه فرع الطلاق والتبادر ان تملك ملكا بثمن الاطلاق
واضرر على الحث كاذا انتقل عن الشفيع بالكراه فانه تصرف فاسد ويشترط الصحة للشفعة كما سيأتي على
مشتري الحق والملك ظرف جلوا حتى يرثه عما ملكه بلا عوض كما بالهبة والدارت الصدقة او بعوض غير
كالمهر والاجارة والخلع الصلح على ام الدار فانه لا شفعة فرضي منها ودخل في ما وهبت هو ظاهر لمنة انما كان
جبرا فان المشتري لا يرضى به والكره وهو تمييز من جبره وهبه كاذكر ان الشرب والحس جبرا لا يشترك
بكله على بل ثمن اصل ثم العقار المشترى في المنفعة البقعة وما لزم بالحط والبناء وغيرها فعارض
واضرر به عما اذا اخذه باكره او اقل منه فانه الشرط ما الشفعة ويثبت تملك العقار بقدر
رؤس الشفعا لا بقدر الملك ان حكم لا ثالثه الاستحقاق تعالى الملك لا قدره ولذا قسم على التضعيف
ما باع شريكه لصاحب نصف تملك وسدس وجار رجلا ان احدهما من بقية جلب وكما انهما من جانب اولا
ثبت للخلط الشريك موصول بعضه الفاعل من خالطه شارك في نفس العقار المبيع ان في كل جزء منه
او بعض ثبت للشريك في البيت ثم الدار ثم الساكن كالمنزل وغيره وفي نهاية الثبوت الملك
اشارة الى الطلب حتى على الكل وان لم يتمكنوا من خذه الا من ان بها كذا الجلب الشفعة لكان الشريك
الجار الشفعة لكن الجار الشفعة كان الماء فرض فعلا ان بدا بكر ذا لكل بعض الشفعة وبه جاب الشفيع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)